

السؤال

هل من السنة صلاة 4 ركعات قبل صلاة العشاء، و4 ركعات بعد صلاة سنة (ركعتي) العشاء؟

ملخص الإجابة

ليس للعشاء سنة راتبة مؤكدة قبلها؛ لكن له أن يصلي ركعتين قبلها، كما يستحب أن يصلي ركعتين بين كل أذان وإقامة. أما بعد العشاء فالسنة الراتبة إنما هما ركعتان أيضا لا أربعاً. ثم إذا صلى راتبة العشاء، فله أن يصلي بعد ذلك ما شاء الله له أن يصلي، من صلاة الليل، سواء قبل أن ينام أو بعد أن ينام ثم يستيقظ للصلاة وهو أفضل له وأكمل.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سنة العشاء القبلية

ليس للعشاء سنة راتبة [مؤكدة] قبلها؛ لكن له أن يصلي ركعتين قبلها، كما يستحب أن يصلي ركعتين بين كل أذان وإقامة، لقوله صلى الله عليه وسلم: **بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ** رواه البخاري (627)، ومسلم (838).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:

" يشرع قبل كل صلاة ركعتان، قبل العشاء، قبل المغرب، قبل العصر، قبل الظهر، قبل صلاة الفجر، وكان الصحابة يصلون ركعتين قبل المغرب، يعني بعد الأذان وقبل الإقامة ركعتين، هذا هو الأفضل، وكذلك العشاء، إذا أذن المؤذن يصلي ركعتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة** بين الأذانين صلاة، بينها النبي صلى الله عليه وسلم، يدخل فيها العشاء، إذا أذن العشاء شرع للجالسين في المسجد أو الوافدين أن يصلوا ركعتين سنة قبل العشاء في حق الماكثين في المسجد، وسنة لمن دخل تحية المسجد " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (10/ 329-330).

ولو زاد عن الركعتين أحياناً، فصلى أربعاً، أو صلى ما تيسر له: لم يمنع منه، فإن هذا وقت صلاة، يشرع التنفل فيه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

"قَوْلُهُ (صَلَاةٌ) أَيُّ وَقْتُ صَلَاةٍ، أَوْ الْمُرَادُ: صَلَاةٌ نَافِلَةٌ: أَوْ نُكِرَتْ لِكُونِهَا تَتَنَاوُلُ كُلَّ عَدَدٍ نَوَاهُ الْمُصَلِّي مِنَ النَّافِلَةِ: كَرَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ... " انتهى.

وله أن يصلي بين المغرب والعشاء ما شاء؛ لما روى البيهقي (4752) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ" وصححه الألباني في "الصحيحة" (2132).

وروى أبو داود (1321) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ، قَالَ: "كَانُوا يَتَقَفَّضُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ"، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ. وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

سنة العشاء البعدية

أما بعد العشاء: فالسنة الراتبة إنما هما ركعتان، أيضا، لا أربعا؛ لما روى البخاري (1180)، ومسلم (729) عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ".

وروى الترمذي أيضا (415) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".

ثم إذا صلى راتبة العشاء، فله أن يصلي بعد ذلك ما شاء الله له أن يصلي، من صلاة الليل، سواء قبل أن ينام، أو بعد أن ينام، ثم يستيقظ للصلاة، وهو أفضل له وأكمل.

روى البخاري (117) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ...".

وذهب فقهاء الحنفية إلى عد هذه الأربع ركعات بعد العشاء سنة راتبة بعدية، كما في "فتح القدير" (1/441-449).

لكن الأظهر - والله أعلم - أنها نافلة مطلقة من جملة قيام الليل، كما سماها ابن قدامة في "المغني" (2/96) "صلاة تطوع".

والله تعالى أعلم.